وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما
فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضا لما فاته من البلوغ الي الاسلام
لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضا ولو ماتا صلي عليهما بتعليق
النية سوا ماتا معا او مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا
بعدم وجوب الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه
لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم بكافر ع ش علي م ر علي مجنون
اي مالم يتعد بجنونه حج لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمي اصم
اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ه ع ش م ر ومثله من خلق اعمي
اصم ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ع ش فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب عليه
قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال م ر تجب علي الثاني
دون الاول ه قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه
الدعوة دون الاخر ه قلت هذا الفرق فيه شي اذ من لم تبلغه الدعوة كافر
او في حكمه والاخر مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم فليتامل اج وقد
يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشا بعيدا
عن العلما فهو اهل في الجملة كما في ع ش علي م ر والكلام في الاخرس الاصلي
اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل
البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب ه اج وسكت المص اي قد يقال
لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وسياق
ذكره في الشروط ايضا ولا قضا علي الكافر اي لا يطلب له فلو قضاها
لا تنعقد وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال من ندب القضا له ه ح ف
الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به فقضي ايام الجنون
محله ما لم يسلم احد اصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه من ثم ويسقط
القضا لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه سم قلت بل لو جن واحد
اصوله مسلم اي ولو ميتا كان الحكم كذلك من غير فرق ه اج تغليظا
عليه وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لان انتهاء
المعصية بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز ه شرح روض اي لا يقضي

بعد

بعد شفا الكسر تمرض اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة
وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغما والسكر في نفسها وضرب التسعة
الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة
في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضا مطلقا
والواقع في غيرها يجب فيه القضا مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي
به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضا مدة التعدي به فقط قرره شيخنا
او سكرت اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق لم تقض زمن الحيض
والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز
ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله من
اهلها اي الرخصة نسب فيه الي السهو لان انسحاب حكم الردة علي
زمن الجنون عارضه كون الحايض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة
منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتضي فيغلب المانع قال بعضهم جوابا
عن المجموع ويمكن حمله علي ما اذا طرا بعد الحيض ولا قضا علي الطفل
ذكرا كان او غيره اذا بلغ نعم يندب قضا ما فاته من زمن التمييز فقط
دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار الشارح اليه بقوله ولا قضا لما فاته بعد التمييز ه
ويامره الولي بها اي وجوبا حتي في القضا كما ذكره وحكمة ذلك التمرين
عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال
البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوي ويحتمله غالبا ه حج والتمييز بعد استكمال
اي التمييز يعتبر بعد استكمال في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد التاسعة
ونحوهما كالموقوف عليه وكالتمييز الذي راي من لا يهتدي الي منزل
اهله او سيده فانه يامر كالمودع والمستعير يجب علي الاباء والامهات
اي فهو فرض كفاية ويكفي الجدة مع وجود الام ويقدم امر الزوجين من حيث
الندب علي غير الابوين اي فيامر ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة تعليمهم
الفرض اولا في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا
المسلمين والمعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب التعليم علي زوجها
اصحها الثاني معتمد وتنعقد نفلا عند م ر خلافا لحج ولا علي
مجنون او مغمي اذا افاق اي لا يجب عليها القضا بل يستحب علي المعتمد

Copyright © King Saud University